إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري

الدكتورة/ إلهام بن خليفة
أستاذة بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

من خلال قانون حماية الطفل أكد المشرع الجزائري على منح ضمانات أكبر للحرية الشخصية للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر من تلك المقررة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية، ليثبت مدى اهتمامه لهذه الفئة ومدى مراعاته لظروف سنهم وحالتهم النفسية، وليثبت مدى احترام الدولة الجزائرية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح – التوقيف للنظر – قانون حماية الطفل – ضمانات الحرية الشخصية – ضوابط توقيف الطفل للنظر – حقوق الطفل الموقوف للنظر.

Abstract:

Through the Child Protection Act, the Algerian legislator affirmed that greater guarantees of the personal liberty of the delinquent child during his detention should be granted to those adults in the Code of Criminal Procedure to prove his interest in this group and the extent to which he respects the circumstances of their age and psychological condition, and to demonstrate the extent to which the Algerian State respects human rights and fundamental freedoms.

مقدمة:

يعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراء تحقيقي يخول أمر القيام به كأصل عام لقاضي التحقيق، واستثناءًا لضابط الشرطة القضائية متى توفرت حالة التلبس بالجريمة خشية ضياع آثارها، وهو في الأصل إجراء بالغ الخطورة كونه ينطوي على المساس بالحرية الشخصية بصفة عامة وبصفة خاصة حرية التنقل، والتي تعتبر حقا أساسيا بل ومقدسا لكل إنسان، ولهذا حرصت دساتير الدول على تقرير مبدأ حمايتها وجرمت القوانين بعد ذلك كل مساس بها إلاّ في إطار ما يسمح به القانون.

ولقد جاء في الدستور الوطني في مادته 59، أنه (لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها... يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي)، وذكرت المادة 60 منه بعض شروطه وبعض حقوق الموقوف للنظر؛ وبالرجوع إلى المواد 50 وما يليها المتعلقة بالتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، نجدها فصلت في أحكامه وضوابطه.

وفيما يتعلق بإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر فإنّ المشرع الجزائري صادق على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] إذ أوصت في مادتها 37 بأن تكفل الدول الأطراف عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن تجرى مسألة توقيفه وفقًا للقانون حيث لا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجإٍ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وضرورة أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته، وأن يُفصل عن البالغين وأن يُضمن له حق الاتصال بذويه وزيارتهم وحق الحصول على المساعدة القانونية؛ وكذلك أصدر قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل[2]، الذي ينص في مادته 48 على أنّه: (لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة)، ونص في المادة 49 منه على: (إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).

وما تجدر الاشارة إليه أنّه قبل صدور قانون حماية الطفل كان توقيف الطفل الجانح للنظر يخضع لما يخضع له البالغون السن الجنائية على أساس من أنّه لا يوجد نص في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية يبين إجازته أو حظره، على الرغم من خطورة الإجراء على الحدث.

ولذلك سوف نسلّط الضّوء في هذه الورقة البحثية على القواعد المنظّمة لهذا الإجراء في قانون حماية الطفل والتي نطرح بشأنها الاشكالية التالية: هل وفّق المشرع في ارساء التوازن بين مصلحة الطفل الجانح المتمثلة في حقه في عدم المساس بحريته، على أساس من أنّه مشتبه به وهو يعتبر وفقًا للقاعدة الدستورية والقانونية بريئًا حتى تثبت إدانته، وبين مصلحة المجتمع المتمثلة في حقه في الأمن والاستقرار، على أساس من أن ضرورة مكافحة الجريمة لاستتباب الأمن داخل المجتمع أولى بالرعاية؟ وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول

أحكام توقيف الطفل الجانح للنظر

لما كان التوقيف للنظر مجرد إجراء تحقيق، وقد يتبين فيما بعد أنّ المتهم برئ، فقد أحاطه القانون بضوابط أو شروط لضمان الحرية الفردية، تكفل تفادي أن يكون سلاحًا للتعسف[3]، والسؤال المطروح ماهي هذه الضوابط القانونية وما مدى كفايتها لضمان الحرية الفردية، وفي حال التعسف وعدم مراعاة هذه الضوابط ماهي المسؤولية التي يتحملها الآمر بهذا الإجراء؟

المطلب الأول: شروط توقيف الطفل الجانح للنظر

انطلاقا من مبدأ الشرعية الإجرائية فإنّ أيّ دليل يتم الحصول عليه عن طريق إجراء توقيف باطل يكون باطلا، لأن ما بني على باطل فهو باطل، ويكون هذا الإجراء باطلاً عندما لا تراعى فيه الشروط المقررة قانونًا، وأساس ذلك هو خطورة الإجراء على الحرية الشخصية، وتتمثل الشروط المقررة قانونًا لتوقيف الطفل الجانح للنظر في السن القانوني للتوقيف ونوع الجرائم المشتبهة التي يتم فيها التوقيف ومدة التوقيف وأحكام تمديدها.

الفرع الأول: السن القانوني ونوع الجرائم محل التوقيف

طبقًا للمادة 48 السابقة الذكر فإنّه لا يمكن إطلاقًا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الجانح الذي يكون سنه أقل من 13 سنة، وحسب المادة 49 كذلك السابقة الذكر، فإنه يكون محلاً للتوقيف، الطفل الجانح الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة.

ويُقصد بالطفل حسب قانون حماية الطفل في مادته الثانية، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، أما الطفل الجانح فهو وفقًا لنفس المادة الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.

وبناءًا على نصوص المواد فإنّ الطفل الجانح يجب أن يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتى يكون محلاً للتوقيف أمّا الطفل الجانح ما بين 10 و13 سنة فلا يكون محلاً لذلك، مع الملاحظة أنّ الطفل ما بين 10 و13 سنة في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي يمكن توقيفه للنظر لمدة 12 ساعة إذا توافرت ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جناية أو جنحة عقوبتها أقل من 5 سنوات سجنًا على أن يقدموا مسبقًا أمام القاضي المختص(4).

ويتم توقيف الحدث الجانح للنظر وفقًا للمادة 49 في فقرتها الثانية في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنظام العام، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا في الجنايات.

وغنيٌّ عن البيان أنّ الجنح المخلّة بالنّظام العام أوردها المشرع في المواد من 144 إلى 175 مكرر1 من قانون العقوبات، أمّا الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسًا هي ما تسمى بالجنح المشددة، إذ أنّ عقوبة الجنحة حسب المادة 5 من نفس القانون هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، فإذا تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناءًا على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة(5)، أمّا الجنايات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها إعدام أو سجن مؤبد أو سجن من 5 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، وعقوبة السجن المؤقت فيها لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة(6).

الفرع الثاني: مدة التوقيف وأحكام تمديدها

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر إذا كان سنه يفوق 13 سنة كاملة واشتبه في ارتكابه لأحد الجرائم المحددة، ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلاً عن ذلك يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة(7)، ويلاحظ أنّ إعتناء المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية(8)، أبرز وجه تتجلى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد بالغين كانوا أم أحداث، فطولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنّ حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجأ إليه إلاّ استثناءًا لضرورة التحريات وكشف الستار عن الجريمة، ولهذا يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في ابقاء الموقوف مدة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك(9).

وكاستثناء على القاعدة العامة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر[10] يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنّظر حيث جاء في الفقرة الثّالثة من المادة 49 السابقة الذكر أنّه يتم تمديد التوقيف للنّظر وفقًا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية نجدها كما يلي:

أولا– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا– مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثالثا– ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

رابعا– خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرام موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التّوقيف للنّظر في قانون حماية الطفل فإنّ الفقرة الرابعة من المادة 49 السابقة الذكر تنص على أنّ كل تمديد للتّوقيف للنّظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.

والملاحظ على نص الفقرتين الثّالثة والرّابعة أنّ المشرع جعل من سن الطفل سببًا لتقليص مدة التّوقيف للنّظر[11] الأصلية والاستثنائية.

المطلب الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الاخلال بأحكام آجال توقيف الطفل الجانح للنظر

ينص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 السّابقة الذّكر على أنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التّوقيف للنّظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يُعرِّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وبناءًا على نص هذه الفقرة فإنّ ضابط الشرطة القضائية يكون مرتكبًا لجريمة الحبس التعسفي كلّما أخلّ بالأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، وتنص على هذه الجريمة المواد من 107 إلى 109 في القسم الثّاني – بعنوان الاعتداء على الحريات – من قانون العقوبات.

الفرع الأول: التجريم

تقوم الجرائم إضافة إلى نص القانون عليها على ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي حتى يتحقق لابد من توافر ثلاث عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السّببية، وباستقراء المادتين 107 و109 نُلاحظ أنّ المشرع نص على فعلين إجراميين الأول إيجابي والثاني سلبي يتحقق بهما الركن المادي للجريمة ويتمثل الأول حسب المادة 107 في الأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشّخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، ويتمثل الثاني حسب المادة 109 في عدم قيام الموظفون أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشّرطة الإدارية أو الضّبط القضائي بالتّبليغ عن واقعة حجز أو ضبط غير قانوني أو تحكمي، ويعني ذلك أنّ هؤلاء المعنيون يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي في أيّ مكان كان ولا يثبتون أنّهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك[12]؛ ويؤدي الفعل الأول بطريقة مباشرة والفعل الثاني بطريقة غير مباشرة إلى تحقيق نفس النتيجة الإجرامية المتمثلة في حرمان المجني عليه من التجول لفترة من

الوقت، طالت أم قصرت[13]؛ وتتمثل علاقة السببية في أن يكون الحرمان من حرية الحركة بسبب التّوقيف للنّظر غير المشروع، وهو المتجاوز للآجال القانونية.

ويقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجنائي العام الذي يتطلب لقيامه عنصرين وهما عنصر الإرادة وعنصر العلم، ومعناه أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل التحكمي أو الماس بالحرية الشخصية أو تتجه إرادته إلى عدم التبليغ عن واقعة حجز أو ضبط غير قانوني أو تحكمي أدى إلى حرمان المجني عليه من حرية التنقل، وهو يعلم بكافة عناصرها القانونية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يمكن قيامها بالخطأ[14]، ولو بلغ حد من الجسامة، ولا تأثير للباعث على ارتكاب الجريمة، فالقصد الإجرامي يتحقق مهما كانت البواعث التي دفعته الى ذلك ولو كانت بواعث شريفة وغير هادفة لغرض شخصي، فيستوى أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام من المجنى عليه أو حمايته من البيئة الاجتماعية الفاسدة التي يحيا فيها أو غير ذلك من البواعث[15].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية والعقاب

تخضع متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيًا لأحكام المواد 576 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 577.

وتتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيًا عن طريق قيام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره، وإذا رأى النائب العام محلاً للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها الضابط، وعند الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلا لمحاكمته يحال للجهة القضائية[16] بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، والقصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يعمل في دائرة اختصاصها هو الحياد وعدم التحيز[17].

وبعد صدور الحكم بإدانة الجاني وسيرورته نهائي وبات تُسلّط عليه العقوبة، حيث يرصد المشرع لجريمة الحبس التعسفي سواء أكانت جريمة إيجابية أو جريمة امتناع نفس العقوبة وهي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، والتّشديد في العقوبة سببه اهتمام المشرع البليغ بالحقوق والحريات، حيث يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية وتوقع عليه هذه العقوبة إذا ثبتت إدانته بحكم نهائي وبات، ولا يعفيه من هذه المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه، فإذا نفّذ أمر توقيف غير قانوني تلقاه من رؤسائه دون أمر من السلطة القضائية المختصة وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة ولا يمكن له أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه، لأنّه لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية أو تخفف منها[18].

المبحث الثاني

حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر

نصّ المشرع على واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل الجانح للنظر، في المواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل وهي تعتبر في المقابل حقوقًا للطفل الجانح أثناء توقيفه، حيث يكتسب أحقية هذه الحقوق من قرينة البراءة المفترضة فيه لغاية صدور الحكم الذي يثبت إدانته، فالإجراء ينصب على الحرية الفردية ويمس بها مساسًا مباشرًا، فيحرم بذلك الطفل الجانح – وهو المواطن المفترضة فيه البراءة – من حقوقه الانسانية ويجرده من الوسائل التي يحتاج إليها

لإثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع[19]، الأمر الذي أدى إلى النص على هذه الحقوق واعتبارها كضمانات للحرية الفردية؛ والسؤال المطروح أولا ماهي هذه الحقوق؟ وهل هي كافية بذاتها لضمان الحرية الفردية وتدعيم أصل البراءة في الانسان؟

المطلب الأول: حق إعلام الطفل الجانح بحقوقه القانونية المتعلقة بتوقيفه وحقه في وضعه في أماكن تليق بكرامته

يتمثل حق إعلام الطفل الجانح بحقوقه القانونية المتعلقة بتوقيفه في إخطار الممثل الشرعي وتمكينه من الاتصال بأسرته ومحامية وتلقي زيارتهما وإعلامه بحقه في طلب فحص طبي، وسنعرج على كل ذلك ثم نتناول بالبحث حق وضع الطفل في أماكن تليق بكرامته.

الفرع الأول: حق إخطار الممثل الشّرعي وتمكين الطفل الجانح من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وإعلامه بحقه في طلب فحص طبي

ورد النص على حق إخطار الممثل الشّرعي وحق تمكين الطفل الجانح من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وإعلامه بحقه في طلب فحص طبي في المادة 50 من قانون حماية الطفل[20].

إذ يتعين على ضابط الشّرطة القضائية أن يخطر ممثل الطفل الشّرعي بكل الوسائل، ويُقصد بالممثل الشّرعي حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل وليُّه أو وصيُّه أو كافلُه أو المقدّم أو حاضنُه، وتُعد هذه الضّمانة من أهم الضّمانات التي نص عليها المشرع، لما يُشكّله حضور الممثل الشّرعي من حماية من النّاحية النّفسية لما يُخلِّفه التحقيق عليه من آثار سلبية[21]، ولم يكتف المشرع بضرورة إخطار الممثل الشّرعي، بل أوجب على ضابط الشّرطة القضائية ألاّ يسمع الطفل الجانح إلاّ بحضور ممثله الشّرعي إذا كان معروفًا، وهو ما ورد في المادة 55 من نفس القانون، ما يؤكّد حرصه على نفسية الطفل.

كما يتعين عليه أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، حيث بالرجوع لهذا القانون الأخير في مادته 51 مكرر1 نجدها تنص على هذا الحق بالنسبة للبالغين، حيث حددت أفراد الأسرة المعنيين بالاتصال والزيارة في أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختيار الموقوف للنّظر، وهو ما يُمثل تكريس لقرينة البراءة وتعزيز للحرية الشخصية عن طريق التقليص من سلطة ضابط الشّرطة القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم حق زيارة المشتبه فيه[22]، وكذا تقييد هذا الاتصال والزيارة بضرورة مراعاة سرية التّحريات وحسن سيرها، حيث أنّه من شأنها التّأثير على سرية التّحريات، فأوجب المشرع على الضّابط مراعاة سريتها عن طريق استعمال سلطته في تقدير ما إن كان هذا الاتصال أو الزّيارة يؤدي إلى ابلاغ شركاء الموقوف للنّظر أو يُسهّل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشّهود[23]، وبالتالي تقرير مدى التمكين من ذلك.

وللتأكيد على حق الطفل الجانح الموقوف للنّظر في سلامة جسده أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بحقه في إجراء فحص طبي، ولقد كان الإلزام ليس بقصد كشف تعدي الضّابط على الطفل فحسب، بل كذلك تحذيره من ممارسة أيّ تعدٍ عليه، بل الأكثر من ذلك في المقابل هو منع الموقوف من الادعاء كذبا أنّ الضابط قد تعدّ عليه ليكون الفحص في النهاية دليلا على عدم صحة ذلك[24].

ووجوبية إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي تتأتى من جهله بالقانون أو ربما بسبب خوفه لصغر سنه.

الفرع الثاني: وضع الطفل الجانح في أماكن تليق بكرامته

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنّ التّوقيف للنّظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائية، ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنّه يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًا زيارة هذه الأماكن دوريًا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

وفيما يخص المكان المخصص للتوقيف للنّظر يجب أن يُكيّف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000/07/31 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث[25] مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه أي أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجل الشرطة، وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف أي لا بد من توفير الفراش اللائق والتهوئة والإنارة والنظافة[26].

ولتدعيم هذه الضّمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلاً أو نهارًا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الاماكن للشّروط المحدّدة في التّعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يُوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[27].

المطلب الثاني: حقوق الطفل الجانح عند سماع الأقوال

باستقراء المواد من 51 إلى 54 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على حق اجراء الفحص الطبي وحق حضور المحامي عند سماع أقوال الطفل الجانح أثناء التّوقيف للنّظر.

الفرع الأول: حق إجراء الفحص الطبي

نصت على حق إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر المادة 51 من قانون حماية الطفل، إذ يتعين على ضابط الشّرطة القضائية وجوبيًا الاستجابة لطلب الفحص الطبي، وما يزيد من تأكيد هذا الإلزام هو أنّ شهادة الفحص الطبي يجب أن تُرفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف من كل أشكال التعذيب والقسوة.

ويُجرى الفحص الطبي للطفل الجانح في بداية مدة التوقيف للنظر ونهايتها، على خلاف الفحص الطبي الذي يُجرى للبالغين، حيث أنّ المادة 51 مكرر1 في فقراتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أنّه يجرى وجوبًا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر؛ والفحص الطبي في بداية مدة التوقيف يفهم منه التأكد من عدم وجود أيّ تعديات على جسم الموقوف ربّما يتخذها الطفل أو ممثله الشّرعي أو محاميه كدليل لإدانة ضابط الشرطة القضائية كذبًا.

ويُختار لإجراء الفحص طبيب يُمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل أمر تعيين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشّرعي للطفل، وإذا تعذر عليه ذلك يُعيّنه ضابط

الشّرطة القضائية، وفي حقيقة الأمر فإنّ وكيل الجمهورية يستطيع أن يندب طبيبًا لإجراء الفحص الطبي للموقوف في أيّ لحظة كان عليها التّوقيف للنّظر، سواء من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الطفل الجانح الموقوف أو ممثله الشّرعي أو محاميه، وتتأتى هذه الإمكانية من خلال أنّ وكيل الجمهورية يقوم بزيارة أماكن التوقيف، فقد يُثار لديه شكٌ في تعرض الموقوف للتّعذيب أو المعاملة القاسية فيستطيع تأكيد شكه بندب طبيب، ويمكنه ذلك حتى ولو لم يكن لديه أيّ شك، من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويمنح وكيل الجمهورية حق تعيين الطبيب، أضاف المشرع إلى صف الموقوف للنّظر جهة تعمل على ضمان أكبر حماية لحقه في الفحص الطبي[28].

الفرع الثاني: حق حضور المحامي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 على حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنّظر، بل وجعل أمر حضوره وجوبي[29]، والأكثر من ذلك أنّه إذا لم يكن له محامٍ، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص ليُعيِّن له محامٍ[30]، عن طريق قانون المساعدة القضائية[31].

وتُضيف المادة 54 من فقرتها الثّالثة أنّه في حال عدم حضور المحامي يُمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التّوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حال وصوله متأخرًا تستمر إجراءات السماع في حضوره؛ وفضلاً عن ذلك وطبقًا لأحكام الفقرة الرّابعة من نفس المادة فإنّه يمكن سماعه من دون حضور المحامي ولكن وفقًا لأحكام المادة 55 من نفس القانون، التي تقضي بوجوبية حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفًا، ويشترط لذلك ما يلي:

أولا– أن يكون سن الطفل بين 16 و18 سنة.

ثانيا– أن تكون الأفعال المنسوبة إليه أحد الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي جرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

ثالثا– أن يكون من الضروري سماعه فورًا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

رابعا– الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

الخاتمة:

اتضح من خلال استقرائنا لنصوص توقيف الطفل الجانح للنّظر في قانون حماية الطفل، أنّ المشرع الجزائري اهتم بفئة الأطفال مرتكبي الجرائم، وذلك بأن ضمن حجز حريتهم الشخصية من جهة بوضع ضوابط لعدم التعسف في استعمال الحق، ومن جهة أخرى بإقرار حقوق مراعاة لنفسيتهم وصغر سنهم، حيث أنّهم لم يصل درجة النضج التي تعينهم على تحمل تبعات التوقيف ولذلك كان لزامًا من مراعاة ظروف سنهم وحالتهم النفسية، وذلك بضمان الحقوق، ليكون هدفه من وراء كل ذلك إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع بوصفه انسانًا صالحًا يحترم حقوق وحريات الغير، وتوصلنا إلى ذلك من خلال ما يلي:

1– أنّ السن القانوني لتوقيف الطفل الجانح هو ما بين 13 سنة كاملة و18 سنة، ولا يكون محلاً للتوقيف ما دون 13 سنة.

2– أنّ الجرائم محل التّوقيف هي تلك الجرائم التي تأخذ وصف جنايات وجنح مشددة وجرائم الاخلال بالنّظام العام.

3- أنّ مدة التّوقيف هي 24 ساعة، ويمكن تمديدها وفقًا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية في الجرائم الخطيرة على ألاّ يزيد كل تمديد في كل مرة على 24 ساعة.

4- في حال إخلال ضابط الشّرطة القضائية بأحكام آجال التوقيف للنّظر يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابه جريمة الحبس التّعسفي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

5- أنّ الطفل الجانح الموقوف للنّظر يتمتع بحقوق قانونية يتعين على ضابط الشّرطة القضائية إعلامه بها، وهي حق إعلام الممثل الشّرعي وحق الاتصال بالعائلة والمحامي وتلقي زيارتهم، وإعلامه بحقه في طلب الفحص الطبي، وحقه في وضعه في مكان يليق بكرامته أولاً كانسان وثانيًا كمشتبه فيه يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته.

6- أنّ للطفل الجانح عند بداية ونهاية التوقيف للنظر حق عرضه على طبيب، وعند سماع أقواله حق الاستعانة بمحامٍ سواء أعينه ممثله الشّرعي أو عينه وكيل الجمهورية عن طريق المساعدة القضائية.

لنصل في النّهاية إلى أنّ المشرع الجزائري أقام التّوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضرورة توقيف الطفل الجانح للنظر حتى لا تضيع معالم الجريمة والحصول على أدلة من شأنها المساهمة في إدانة المجرم الحقيقي أو تبرئة البريء، وبين مصلحة المشتبه به الطفل الجانح المتمثلة في مبدأ أنّه بريئ حتى تَثْبت إدانته، وذلك بأن وضع قيود على اتخاذ الإجراء أهمها التقليص أكثر فأكثر من مدة التوقيف، لعامل صغر السن وفي حال تعديها يصبح العقاب واجبًا، وأقر حقوقًا وجعل من أمر تمتع الطفل بها أمرًا وجبًا.

يبقى فقط أن نقترح على المشرع أن يزيد من تقليص فترة التوقيف للنظر لتصبح 12 ساعة لأنّه كلّما كانت المدة أقصر كلّما كان احترام الدولة لحريات الموقوفين أكبر.

التهميش:

(1) مرسوم رئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

(2) قانون رقم 12/15 مؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

(3) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص: 491.

(4) أنظر ذلك في: ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص: 36.

(5) ومثالها الجنح المنصوص عليها في المواد 79 و266 من قانون العقوبات، أنظر ذلك في: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص: 176.

(6) أنظر المادة 5 والمادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

(7) ورد النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 49 الفقرة الأولى والثانية من قانون حماية الطفل.

(8) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013، ص: 46.

(9) ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 50.

(10) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010، ص: 66.

(11) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص: 358.

(12) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة 2004، ص: 89.

(13) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص: 533.

(14) أنظر ذلك في: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مداخلة منشورة على الموقع:
www.site.iugaza.edu.ps تاريخ الاطلاع: 2017/05/19.

(15) نفس المرجع.

(16) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 87.

(17) الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية عناصرها، مقال منشور في الموقع:
http://www.staralgeria.net/t1266-topic تاريخ الاطلاع: 2017/05/20.

(18) جريمة الاستعمال التعسفي، بحث منشور بتاريخ: 2014/04/03 على الموقع:
www.shababdz.com تاريخ الاطلاع: 2017/05/19.

(19) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر1992، ص: 06.

(20) تنص المادة 50 على: (يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر).

(21) بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 يومي 05/04 ماي 2016، ص: 04.

(22) زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص: 15.

(23) ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 91.

(24) نفس المرجع، ص: 99.

(25) أنظر ذلك في: طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003، ص: 101، أنظر أيضا: التوقيف للنظر بين النظري والتطبيق، مقال منشور في الموقع:
http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=90220 تاريخ الاطلاع: 2017/05/25.

(26) ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 105.

(27) مفهوم التوقيف للنظر حسب التشريع الجزائري، مقال منشور في الموقع:
http://www.tribunaldz.com/forum/t2006 تاريخ الاطلاع: 2017/05/25.

(28) ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 99.

(29) تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون حماية الطفل على: (إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي).

(30) تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون حماية الطفل على: (وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول).

(31) بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، المرجع السابق، ص: 03.